إن تبايعوا بيوعا فاسدة .

قوله وإن تبايعوا بيوعا فاسدة وتقابضوا : لم ينقض فعلهم وإن لم يتقابضوا فسخه سواء كان قد حكم بينهم حاكمهم أولا .

الصحيح من المذهب : أنهم إذا لم يتقابضوا بيوعهم وكانت فاسدة : يفسخها ولو كان قد ألزمهم حاكمهم بذلك وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : إذا ترافعوا إلينا بعد أن ألزمهم حاكمهم بالقبض : نفذ حكمه وهذا لالتزامهم بحكمه لاللزومه لهم .

قال في لفروع : والأشهرهنا : أنه لايلزمهم حكمه لأنه لغو لعدم وجود الشرط وهو الإسلام واطلقهما في الرعايتين .

وقال في الرعاية الكبرى وقيل : هما روايتان .

وقال في لحاويين : وإن ألزمهم حاكمهم القبض احتمل نقضه وإمضاؤه انتهى .

وعنه في الخمر المقبوضة دون ثمنها : يدفع المشتري إلى أو وارثه بخلاف الخنزير لحمة عينه فلو أسلم الوارث فله الثمن قاله في المبهج و المستوعب و الترغيب و الحاويين لثبوته قبل إسلامه ونقله بو داود